

القواعد الأجنبية بين منطق الاستخدام وحدود الحماية



بقلم: مروان النجدي...

ما معنى وجود قاعدة عسكرية أجنبية أملاً؟

وجود قاعدة عسكرية أجنبية داخل إقليم دولة ذات سيادة لا يمكن اختزاله في كونه تخصيصاً لمساحة من الأرض لأغراض فنية أو لوجستية، ولا في كونه ترتيباً أمنياً عابراً يمكن فهمه بمنطق التسهيل الإداري فقط. في معناه العملي، هو منح طرف خارجي موضع تشغيل داخل الأرض الوطنية، بما يتيح له الحركة والتمركز والتخزين والإسناد ضمن درجات من الخصوصية القانونية والعملياتية لا تُمنح عادةً للجهات

الخاضعة بالكامل للولاية المحلية. ومن ثم، فالقاعدة ليست مجرد منشأة، بل صيغة من صيغ إدخال وظيفية عسكرية أجنبية إلى داخل المجال السيادي للدولة. وبهذا المعنى، لا تبقى الدولة المضيضة وحدها صاحبة التعريف العملي الكامل لما يجري داخل حدودها. قد تستمر السيادة في صورتها الرسمية، عبر النصوص والرموز والاعتراف القانوني، لكن وجود القاعدة يربط جزءًا من الإقليم بحسابات دولة أخرى، وبأولوياتها الأمنية، وبفهمها الخاص للتهديد والردع والاستخدام. ومن هنا، لا يكون أثر القاعدة ماديًا فقط، بل يمتد إلى بنية القرار نفسها، لأن الأرض الوطنية تصبح جزءًا من شبكة تشغيل أوسع تتجاوز اعتبارات الدولة المضيضة وحدها. وهذا التحول ليس مسألة نظرية. فبمجرد قيام القاعدة، قد يتغير موقع الدولة في نظر خصوم القوة الأجنبية. الدولة التي كانت تستطيع سياسيًا أن تقدم نفسها بوصفها غير منخرطة مباشرة في نزاع ما، قد تُقرأ عسكريًا بوصفها جزءًا من بنية انتشار أو إسناد تخص طرفًا آخر. وبذلك تتبدل صورة البلد في الخرائط الاستراتيجية قبل أن يتغير خطابه الرسمي. ومن هذه الزاوية، لا يعود تقييم موقع الدولة قائمًا على ما تعلنه عن نفسها فقط، بل على ما يُستخدم من أرضها فعليًا، وعلى ما يتيح هذا الاستخدام من قدرات للطرف الأقوى.

ماذا يترتب على القواعد العسكرية الأجنبية من مخاطر وتبعات؟

أول ما يترتب على ذلك هو احتمال تحويل البلد إلى هدف غير مباشر. فقد لا تكون الدولة راعية في الحرب، وقد تعتمد خطابًا حياديًا، لكن وجود قاعدة أجنبية فعالة على أرضها قد يكون كافيًا لإدخالها في حسابات الردع والرد المقابل. ففي الصراعات الكبرى لا يقتصر السؤال على من أعلن الحرب، بل يشمل أيضًا من أتاح الأرض، أو الممر، أو الإسناد، أو التمكين العملياتي. ومن ثم، قد تتعرض دولة ما للاستهداف لا بسبب قرار مباشر منها، بل لأن جزءًا من أرضها أُدرج ضمن البنية القتالية لطرف آخر.

والنتيجة الثانية هي تراجع الحياد العملي ولو بقي الحياد معلنًا. فالدولة قد تصدر بيانات مطمئنة، وقد تؤكد أنها ليست طرفًا في النزاع، لكن الحياد لا يُقاس بالتصريحات وحدها، بل بمدى القدرة على ضبط ما يجري داخل الأرض الوطنية ومنع الاستخدام غير المرغوب فيه في اللحظات الحرجة. فإذا كانت هذه

القدرة محدودة، فإن الحياد يتحول إلى موقف سياسي لا يطابق تمامًا الواقع العملي، وقد لا يكون مقنعًا في نظر الأطراف الأخرى.

أما النتيجة الثالثة فهي تقييد بعض وجوه السيادة القانونية. ذلك أن ترتيبات القواعد الأجنبية كثيرًا ما تشمل مسائل تتعلق بالولاية القانونية، والاختصاص الجنائي، والحصانات، والانضباط، والحركة، وما يتصل بذلك من استثناءات. وهذا يعني أن جزءًا من القوة الموجودة على الأرض الوطنية لا يخضع بالكامل للمنظومة المحلية بالطريقة نفسها التي يخضع بها سائر الموجودين داخل الإقليم. والسيادة هنا لا تلغى، لكنها تُقيّد في نطاق شديد الحساسية، يتعلق بحق المساءلة، وحدود الإكراه المشروع، والمرجعية النهائية عند التعارض بين مقتضيات القانون الوطني ومتطلبات الوظيفة العسكرية الأجنبية.

والنتيجة الرابعة هي إمكان الانجرار إلى نزاعات لا تمثل أولوية وطنية مباشرة. فالقاعدة لا تُنشأ فقط لحماية الدولة المضيفة، بل أيضًا لتوسيع خيارات الدولة الكبرى، ومنحها قدرة على الوصول السريع والتموضع والتخزين وإدارة العمليات الإقليمية. وهذا قد يجعل الدولة المضيفة جزءًا من ترتيبات أمنية أوسع بكثير من مصالحها المباشرة، بحيث تصبح مساهمة، بحكم الموقع، في صراعات لا تملك وحدها تعريف أهدافها أو توقيتاتها أو حدودها.

والنتيجة الخامسة هي تعميق التبعية الاستراتيجية وإرباك معنى الأمن الوطني. فالدولة التي تعتمد طويلًا على وجود قاعدة أجنبية قد تعيد تنظيم تصورها للأمن على أساس الحضور الخارجي بدل بناء القدرة الذاتية. ومع مرور الوقت، قد ينشأ انطباع بأن الوجود العسكري الأجنبي يغني عن الاستثمار العميق في الاستقلال الدفاعي، أو يؤجل الحاجة إلى تنمية المناعة الوطنية. لكن التجربة تشير إلى أن الدولة الكبرى تتحرك في نهاية المطاف وفق تعريفها هي للمصلحة، لا وفق توقعات الدولة المضيفة دائمًا. وهنا قد يظهر الفرق بين الردع المفترض وبين الالتزام الفعلي عند الاختبار.

والنتيجة السادسة هي إمكان ظهور شلل سيادي عند الاختلاف. فالقواعد لا تعني فقط وجود قوات، بل تعني غالبًا تشابكًا في التدريب، والاتصالات، والصيانة، والتموين، والاستخبارات، والبنية اللوجستية، وأنظمة التشغيل. وإذا وقع خلاف حاد بين الطرفين، فقد لا تحتاج الدولة صاحبة القاعدة إلى اللجوء إلى وسائل قصوى لكي تمارس ضغطًا فعالًا؛ إذ يكفي أن تؤخر، أو تجمد، أو تعطل، أو تحجب بعض أشكال الإسناد، حتى يظهر حجم الاعتماد الذي كان يُقدَّم سابقًا بوصفه تعاونًا متبادلاً.

والنتيجة السابعة هي إمكان تحول القاعدة إلى أداة نفوذ داخلي عند تغير الظروف. فالقضية لا تقتصر على استخدام الأرض ضد خصم خارجي، بل تشمل أيضًا ما يوفره الوجود العسكري الأجنبي من معرفة بالجغرافيا، واتصال بالبنية العسكرية، وقدرة على الحركة، وإطلاع على مواطن القوة والضعف. وفي حال استمرار التوافق، قد يُقرأ ذلك ضمن إطار الشراكة. أما إذا وقع تنازع حاد، فقد يظهر الجانب الآخر من هذه البنية، أي قابليتها للاستخدام كوسيلة ضغط أو ابتزاز أو تعطيل للقرار المحلي.

والنتيجة الثامنة هي امتداد الأثر إلى الداخل اجتماعيًا وسياسيًا. فالقواعد الأجنبية لا تبقى ملفًا أمنيًا تقنيًا فقط، بل تتحول مع الوقت إلى مسألة تتصل بالشرعية والتمثيل والكرامة السياسية وتوزيع الأعباء. إذ قد تنشأ أسئلة حول من يتحمل الضوؤاء، والقيود، ومخاطر الاستهداف، والآثار البيئية، والاختلال الرمزي الناجم عن وجود قوة أجنبية داخل الأرض الوطنية. وبذلك يتبين أن القاعدة ليست مجرد اتفاق بين حكومتين، بل ترتيب ينعكس على المجتمع أيضًا.

والنتيجة التاسعة هي تشكل إدراك سياسي مضلل لطبيعة الحماية. فكثيرًا ما تُسوَّق القاعدة محليًا بوصفها مرادفًا للأمن المضمون، مع أنها في الأصل أداة متعددة الوظائف تخدم أولًا استراتيجية الدولة الكبرى. وإذا ترسخت هذه الصورة في الوعي العام، فقد ينشأ تصور بأن الأمن الوطني يمكن استنجاهه من الخارج، أو أن مجرد الوجود الأجنبي يكفي بذاته لردع الأخطار. غير أن لحظة الاختبار قد تكشف أن ما قام داخل الأرض ليس عقدًا شاملًا للحماية، بل عقدة تشغيل استراتيجية تظل الدولة المضيفة محدودة السيطرة عليها.

ماذا يعني، من حيث شروط الموضوعية، أن تقبل حكومة منح قاعدة عسكرية لقوة أجنبية؟

من حيث القراءة الموضوعية، لا يصح فهم قبول حكومة ما بإنشاء قاعدة أجنبية داخل إقليمها بمنطق المجاملة الدبلوماسية أو الصياغة التعاقدية المجردة. فالقوة التي تطلب قاعدة لا تطلب موضعًا مريحًا فقط، بل تسعى إلى امتياز استراتيجي داخل أرض الغير. وهذا النوع من الامتياز لا يُطلب عادةً في سياق مساواة كاملة، بل في سياق توجد فيه فروق واضحة في الوزن العسكري والسياسي والقدرة على فرض الشروط. لذلك، لا تكفي الإشارة إلى أن الحكومة وافقت لكي يُفهم الأمر بوصفه تعبيرًا كاملاً عن إرادة سيادية متكافئة.

فالسؤال الأهم يتعلق بمقدار الحرية الفعلية في هذه الموافقة: ما حدود القدرة على الرفض؟ وما حدود القدرة على فرض الشروط؟ وما كلفة الاعتراض إذا تعارضت المصالح؟ فإذا كانت كلفة الرفض مرتفعة إلى الحد الذي يجعل القبول أقرب إلى الامتثال منه إلى الاختيار الندي، فإن الصيغة القانونية للموافقة لا تعكس بالضرورة توازنًا حقيقيًا في القدرة.

ومن هذه الزاوية، يعني قبول القاعدة أن الحكومة المعنية سلّمت، بدرجة ما، بأن هناك موضعًا داخل الإقليم لن يبقى خاضعًا لها خضوعًا كاملاً في لحظات الحرب والسلم. فحين يُمنح طرف أجنبي مجال تشغيل يرتبط بقيادته وأولوياته ويتمتع بخصوصية قانونية وعملية، فإن المسألة لا تعود مجرد منح أرض، بل تصبح قبولًا بإمكان تقييد الإرادة المحلية حين تتعارض مع المصلحة العليا للطرف الأقوى. كما يكشف هذا القبول أن الدولة المضيفة قد أعادت، ضمنيًا أو صراحة، تعريف جانب من أمنها الداخلي والخارجي بلغة الاعتماد على طرف خارجي. فهي لا تمنح فقط موضعًا عسكريًا، بل تجعل جزءًا من توازنها الإقليمي ومن حساب أمنها مرتبطًا بإرادة دولة أخرى. ومع مرور الوقت، قد يمتد أثر ذلك إلى مجالات تتجاوز القاعدة ذاتها، بحيث تميل الدولة المضيفة إلى مراعاة حسابات الطرف الأقوى في ملفات أخرى أيضًا. وبذلك، فإن

القاعدة لا تُستضاف من موقع سيادة غير محدودة، بل تُمنح ضمن علاقة تدرك فيها الدولة المضيفة أن الطرف الآخر يملك من القوة ما يجعله أقدر على ترجيح أولوياته إذا وصلت مصلحته إلى مستوى الضرورة الاستراتيجية. وهذا لا يعني أن كل قاعدة تعادل احتلالاً، لكنه يعني أن كل قاعدة تتضمن احتمالاً لا دائماً لتقدم مصلحة الدولة الأقوى على هامش المناورة السيادية للدولة الأضعف. ومن هنا، يمكن فهمها بوصفها علامة على خلل في الندية بقدر ما هي علامة على تعاون.

أين يقع الفرق بين معاهدة الدفاع المشترك واتفاقية الانتفاع العسكري؟

بعد تثبيت هذه الخلفية، يصبح التمييز بين النوعين أساسياً.

معاهدة الدفاع المشترك تعني، في أصلها، أن الاعتداء على أحد الطرفين يُعامل بوصفه اعتداءً يمس الطرف الآخر أيضاً، بما يرتب التزاماً سياسياً وقانونياً أعلى كلفة وأوضح أثراً. فالعلاقة هنا لا تقف عند حدود التعاون أو التدريب أو التسهيلات، بل تنتقل إلى مستوى ربط أمني أعمق، يجعل أمن الحليف جزءاً من الالتزام الدفاعي للطرف الآخر ضمن حدود محددة.

أما اتفاقيات التعاون الدفاعي، ووضع القوات، والتسهيلات العسكرية، والانتفاع بالقواعد، فهي تختلف في الطبيعة والأثر. فهذه الاتفاقيات لا تعني تلقائياً أن الدولة الكبرى أصبحت ملزمة بالدخول في الحرب دفاعاً عن كامل تراب الدولة المضيفة أو عن كيانها السياسي كلما تعرضت لخطر. ما تعنيه غالباً هو السماح بالوصول والتمركز والتخزين والاستعمال والتشغيل والتحرك، وربما منح بعض الحصانات والتسهيلات اللوجستية والتنظيمية.

وقد تحصل الدولة المضيفة في المقابل على تدريب أو تسليح أو تنسيق أو قدر من الردع، لكن ذلك لا يرقى بذاته إلى مستوى الالتزام الشامل بالحماية. ومن هنا ينبغي الفصل بدقة بين أمرين يختلطان كثيراً في الخطاب العام: وجود قوات أجنبية على أرض دولة ما ليس هو نفسه وجود التزام ملزم بالدفاع عنها كيفما اتفق. والردع الاحتمالي الناشئ عن هذا الوجود ليس هو نفسه تعهداً صريحاً بخوض الحرب من أجل كل جزء من الجغرافيا الوطنية للدولة المضيفة. فالفرق بين الحالتين هو الفرق بين علاقة تربط أمن الحليف التزاماً، وعلاقة تمنح الطرف الأقوى قدرة استخدام وتموضع قد تنتج عنها، في بعض الظروف، فوائد أمنية للطرف الأضعف.

في الحالة الأولى يوجد ارتباط سياسي وقانوني أوضح. وفي الثانية يوجد انتفاع استراتيجي للطرف الأقوى، مع مكاسب مشتقة قد تستفيد منها الدولة المضيفة، لكن من دون انتقال كامل إلى معنى الدفاع المتبادل. ومن هذا المنظور أيضاً يُفهم معنى الحديث عن "حماية المصالح الأمريكية" في الخليج. فحماية المصالح لا تعني بالضرورة حماية الدولة المضيفة بكامل جغرافيتها أو عمقها الوطني أو نظامها السياسي في كل طرف. المقصود عادةً هو حماية ما تعتبره واشنطن مصلحة حيوية لها: تدفق الطاقة، أمن الممرات، سلامة القواعد، استمرار القدرة على الحركة، ومنع ما تراه تهديداً مباشراً لشبكاتها الاستراتيجية. وقد يترتب على ذلك حماية بعض المنشآت أو الممرات أو الوظائف، لكن ذلك لا يعني تلقائياً شمول الحماية لكل ما تعتبره الدولة المضيفة جزءاً من أمنها الوطني.

وهنا يظهر موضع الالتباس الأساسي: قراءة مصلحة الدولة الكبرى بوصفها التزاماً شاملاً بحماية الدولة المضيفة، في حين أن طبيعة النصوص ومنطق العلاقات الدولية يوحيان غالباً بعلاقة مختلفة، قوامها الاستخدام والانتفاع والردع المحدود، لا الدفاع المطلق.

فإذا كانت القاعدة الأجنبية، في معناها العملي، ترتب قدرًا من الاستثناء السيادي، وتزيد قابلية

الدولة للاستهداف غير المباشر، وتحد من الحياد العملي، وتوسع الاعتماد الاستراتيجي؛ وإذا كان قبولها يكشف، موضوعيًا، تفاوتًا في الندية وحدودًا في القدرة على المنع؛ وإذا كانت اتفاقات التسهيل والتمركز لا تساوي أملاً معاهدات دفاع مشترك ملزمة، بل تترك القرار النهائي بيد الدولة الأقوى وتربط التدخل بتعريفها هي للمصلحة؛ فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو الآتي:

حين أبدت بعض الدول الخليجية امتعاضها من امتناع واشنطن عن الدفاع عنها في بعض اللحظات، في مقابل تفعيل مستويات أعلى من الحماية لإسرائيل، هل كان الخلل في فهم طبيعة العلاقة أملاً؟ هل جرى التعامل مع ترتيبات الاستخدام والتمركز والنفوذ على أنها تعهد أمريكي بالدفاع عن كامل التراب الوطني، مع أن هذه الترتيبات لا تؤدي هذا المعنى بذاتها؟ أم أن طبيعة الاتفاق كانت مفهومة، لكن الخطاب السياسي الداخلي قدّمها في صورة أوسع من مضمونها الفعلي؟

في الحالة الأولى، تكون المشكلة في قراءة الاتفاق نفسه وفي تحميله ما لا يحتمله. وفي الحالة الثانية، تكون المشكلة في بناء تصور عام للأمن على صورة لا يساندها النص ولا الواقع.

وفي كلتا الحالتين، لا يعود السؤال المركزي: لماذا لم تُنفذ واشنطن التزامًا لم تُصرح به على هذا النحو؟ بل يصبح السؤال الأدق: كيف بُني جزء من التصور الأمني على مساواة غير دقيقة بين وجود القاعدة وبين ضمان الدفاع الشامل، وبين التمركز العسكري وبين الحماية المتبادلة؟